

الشرع تخيير البصاحم شرعي ويؤيده ما ذكره صاحب المختار في كتابي الطهاره  
والجهد مني الاصل في الاشياء عند هل السنة التوقف في الاباحه اي المعتزلة  
الفقهاء اكثر ما يوجبون ان الاصل في الاشياء الاباحه وكيف ولم يتركوا  
سدى هما وغيره وكلف بالمعاشرة كافي البصاري وغيره وان من الاخلاق  
نذير وهل يوقى الانسان حين لا يدركه يمينه فيشعر من الشرع الى امره في  
شفيقنا صحى صلى الله عليه وسلم ولا حكم الحسنه ولا الاباحه الا في زمان الفتره وكلام  
فيسلمنا ان الاصل في الاشياء الاباحه لكن معناه ما ذكره في البعوى الاصل  
عند الشافعي ان ما لم يثبت فيه تحريم او تحليل فاكمل حاله الشرعية بقوله كما قال الحسن  
فواسق يقتل في الحال والحرم او تحريم عن قوله كاري ان يرضى عن فعل الخلة والنملة <sup>حلم</sup>  
وما سوى ذلك لم يرضى الى الاغلب من عادات العرب والارام العرب اهل الحجاز <sup>سبوه</sup>  
طبعاً في حاله ما لا هو حرام والارام من الحجاز الذين التفتة ومن الذين التفتة  
الثلاثة لم يذكروا في مثل هذا الخبر شيئاً اسلمنا الاباحه بالمعنى الذي هو دهن هذا الخبر

المدق لكن الدليل هو عجب بالسيد في ال محرمة وايضا كون الاصل في الاشياء  
الاباحه يوجبك مثل هذا الخبر كما ذكره صاحب الاشياء حيث قال في نوني في  
اذ اجمع الحلال والحرم على الحرام اذا تعارضوا في بيانها فيقتضى التحريم فيهما  
الاباحه فدم التحريم بل لا يلزم تكرار الشرح في الاصل في الاشياء الاباحه فاذ لم يجعل  
متأخر كان المحرم باعتبار الاباحه الاصلية ثم يصير نسخاً بالبيع ويجعل المحرم متأخر  
كان نسخاً في البيع وهو لم ينسخ شيئاً كونه على وفق الاصل والبيان في الاشياء والبيع  
ان الشك في الشيء يوجب كنهه ويذكر عليه فعادة لا تقف اليك به علم  
اي لا تتبع ما لم يتعلق به ادعائك بصديقك في صلى الله عليه وسلم وما تترك  
الى ما لا يريدك كما ساقى وايضا الشك في حال الشيء يحرمه يوجب كنهه ولذا قال الامام  
الشافعي في غنم مذبوحه وفيها ميتة لعلمه اكله وان كانت الذبوحه كذلك <sup>الذي</sup>  
وقت الاضطرار للاختيار وايضا البقاء ما كان على ما كان ان كان مسلم <sup>ت</sup>  
كانت في الاصل ولكن غير مطبوع على مطبوع ذلك الخبر لا يشتهر او في الحجازين